

الدرس 71 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) باب الوضوء من الغائط والبول. اخبرنا محمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر ابن حبيش يحدث قال اتيت رجلا اتيت رجلا يدعى صفوان فقعدت فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك؟ قلت - [00:00:21](#) اطلبوا العلم قال ان الملائكة توضع اجنحتها لطالب العلم ايضا بما يطلب؟ فقال عن اي شيء تسأل؟ قلت عن الخفين؟ قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - [00:00:41](#) باب الوضوء من الغائط. اخبرنا عمرو بن علي واسماعيل ابن مسعود قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال صفوان بن عسال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن - [00:01:03](#) ان من غائط وبول ونوم. باب الوضوء من الريح. اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري حاء. واخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد يعني ابن المسيب وعباد ابن تميم عن عمه وهو عبد الله ابن زيد شكى الى النبي صلى - [00:01:24](#) الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا باب الوضوء من النوم. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وحמיד ابن مسعدة. قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر عن عن الزهري عن - [00:01:44](#) ابي سلامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها - [00:02:03](#) حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده. باب النعاس. اخبرنا بشر بن هلال اخبرنا بشر ابن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:02:15](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس الرجل وهو يصلي فليتنصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري باب الوضوء من مس الذكر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - [00:02:32](#) اجمعين. ساق النسائي رحمه الله تعالى احاديثا مما يدل على ذكر شيء من نواقض الوضوء ومما يوجب الوضوء. ذكر اول الوضوء من الغائط والبول والوضوء للغائط والبول محل اجماع. واهل العلم مجمعون على ان من - [00:02:51](#) خرج منه شيء من سبيله من غائط او بول انه يجب عليه يتوضأ. اذا اراد ان يعمل ما يوجب الوضوء. ما ما يشترط له الوضوء كالصلاة و اذا كان رجلا يصلي - [00:03:10](#) فلا يجده ان يصلي الا اذا توضأ. وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان الغائط والبول ينقض الوضوء فاذا اراد ان يعمل ما يشترط له الوضوء وجب ان يتوضأ لخروج الغائط. وكذلك البول. وايضا محل اجماع - [00:03:27](#) ذكر هنا حديث صفوان ابن عسان الذي فيه رجل قال الا من جولاك من غائط وبول ونوم فاستدل بهذا الحديث وهو حديث صحيح على ان الغائط البول ناقض نواقض الوضوء. واصح من هذا الحديث - [00:03:46](#) حديث ابي هريرة في الصحيحين لا يقول صاد احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قالوا ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراب فافاد

ايضا ان هذا مما يوجب الوضوء ومنها قوله تعالى او جاء احد منكم الى الغائط. فهذا ذكر شيء من - [00:04:04](#)

نواقض الوضوء بموجبات الوضوء. قال بعد ذلك باب الوضوء الغد اي ذكر على وجه التفصيل. لما ذكر الغائط والبول حتى لا يظن الظن انه لا يتوضأ الا اذا خرج جميعا فصل وبين انه اذا خرج احدهما ايضا - [00:04:26](#)

فان الوضوء يجب وهذا محل اجماع بين اهل العلم كذلك اذا خرج البول وحده فان الوضوء يجب اجماعا. قول باب الوضوء من الريح ذكر هنا حديث الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد انه شكر الى شيء يخيل له شيء في صلاته - [00:04:40](#)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه. ورواه مسلم ايضا. وفيه دليل على ان الصوت والريح ناقض نواقض الوضوء هذا محل اجماع بين اهل العلم. ولا خلاف بينهم في ذلك. اذا الغائط - [00:05:00](#)

والبول وخروج الريح او سماع الصوت ذاقوا بالنواقض الوضوء. ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالنوم باب اللجوء الى النوم وذكر في حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم المنام فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات - [00:05:20](#)

فانه لا يدري اين باتت يده. هذا الحديث حقيقة مما يشكل حيث ان ليس في دليل صريح على ان على ان النوم ناقل لكنه اخذه من لازم اللازم ذلك فهو قال فباذا استيقظ من نومه - [00:05:37](#)

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا كانه افاده بهذا انه اذا استيقظ فيلزمه الوضوء فاذا قام واراد ان يتوضأ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فكأنه اخذ بالقول اذا استيقظ احدكم ممن فلا يغمس - [00:05:55](#)

ان من مما يوجب الوضوء النوم وهناك ادلة اخرى تدل على ان الوضوء من النوم واجب من ذلك اه حديث يا صفوت بن عسان الذي سبق معنا وهو الا من غائط او بول او نوم - [00:06:13](#)

قالوا ان البول والنوم ايضا ناقض نواقض الوضوء وانه يدل على ان من نام ان الخفاء لا ينزع ولا يبطل حكمه بالنوم والغائط والبول وانما يبطل حكمه بي بانتهاء الوقت او بنزعه. الا ان الدليل من حيث انه - [00:06:31](#)

يعني كأن النساء لم يأخذ بهذا الدليل. لان دلالة اقتران ودلالة الاقتراع عند اهل العلم من اضعف الادلة من اضعف الادلة فكأنه رأى هذا الحديث الذي بين يديه اقوى من حديث صفوان - [00:06:52](#)

حيث انه قال فاذا استيقظ لا يغسلون حتى يغسلها ثلاثا وهناك احاديث اخرى تدل على ان النوم ناقض منها حديث معاوية حديث معاوية رضي الله تعالى عنه علي ابن ابي طالب - [00:07:08](#)

العين وكاء السهم فيستطفي الاجابة عليه استطلق البكاء وهذا الحديث ضعيف هذا حديث ضعيف ولاجل هذا لم يخرج النسائي رحمه الله تعالى ومع ذلك نقول النوم ناقض في قول عامة العلم - [00:07:23](#)

وانما الخلاف في الهيئة ينقض بها الوضوء. منهم من يرى ان النوم ناقض مطلقا. سواء كان كثيرا او يسيرا ويرى ان ذاك النوم ان النوم ذاته ناقض ومنهم من يرى ان النوم مظنة الحدث وليس حدث - [00:07:40](#)

فيلزم من ذلك ان ينام نومة لا يأمن على نفسه خروج الريح فان نام نومة يأمن على نفسه من خروجها فان وضوءه ليس بناقض وهذا هو الاقرب انه اذا نام نوما - [00:07:57](#)

يأمن من نفسه خروج الريح فان وضوءه يبقى. كان ينام ممكنا يقال في الارض فان وضوءه صحيح ولا يلزم اعادة الوضوء ذكر ايضا باب النعاس وحيث انه اه باب الدعاة حيث ليس ما يدل ما ليس بما يدل على انه ناقض - [00:08:12](#)

ذكره وذكر ما ما يشرع عند النعاس ذكر حديث عبد الوارث ابن سعيد عن ايوب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال وسلم اذا نعس الرجل وهو يصلي فليصرف - [00:08:31](#)

لعله يدعو على نفسه ولا يدري. هنا الانصراف فالانصراف من صلاته وليس معنى ذلك ان انصراف السهل بان النعاس ابطل وضوءه ان معناه انه لا يدري لعله يدعو على نفسه ولا يدري - [00:08:45](#)

فانصرافه علله بانه قد يدعو نفسه وهو لا يشعر فها يكون الانصراف ليس مبطلا ليس لاجل بطلان وضوءه ونقض وضوءه وانما لاجل ان يحفظ ان يحوي نفسه من ان يدعو عليها وهو لا يشعر - [00:08:59](#)

فهذا ما يتعلق بالنعاس والصحيح ان النعاس ليس بناقض. الصحيح ان النعاس ليس بناقض لانه يشعر بنفسه. اما اذا لم يشعر بنفسه ونام وهو اه يصلي فالصحيح ان وضوءه ينتقض بالنوم. ينتقض بالنوم. والله اعلم. هذا - [00:09:16](#)

يشمل الفرائض حتى الفرائض الا اذا ضاق الوقت والجماعة اما الجماعة تترك لاجل نوم. يقيد اه النافذة. اي بس لا يقيد يقول هذا الصحيح وهو يصلي هذا عام. لان العلة التي عللها الشارع موجود في الريظ والنفل - [00:09:37](#)

انه لا يدري لعله يدعو نفسه لا يدري بابي هريرة فليرقد عند البخاري ايضا فنقول اذا صلى الانسان صلاته فريضة وهو نائم لا لا يعقل ما يقول نقول انتظر حتى يذهب هذا اللعاس ويدهنه ثم تصلي - [00:09:56](#)

اما اذا ضاق الوقت ضاق الوقت ويخشى انه اذا ترك الصلاة في هذه الحالة لان الوقت يأخذ يقول صلي على حسب حالك وجاهد نفسك بان تعقل شيئا من صلاتك اما يترتب على النعاس فوات الفريضة فوات الجماعة نقول لا حرج - [00:10:13](#)

حتى لو فاتت الجماعة فيقول هذا احد الاعذار المبيح لترك الجماعة. النعاس الشديد وبعد بعض الناس ترى لو فتح الباب ما تصلي مسجد ابد اربعة وعشرين ساعة ناعس جزاك الله خير الله يجزاك خير الله يحفظك - [00:10:29](#)